القاف والدال مع الدال وتسليم بترك واجب متعلق
بقوله يجب وان تكرر ترك الواجب وبسهو اى
يجب بسهو امامه على المقتدى لا بسهوه اى لا
بسهو المقتدى عليه حتى لو سهى المقتدى لا يلزم الامام
والمقتدى السجود فان سهى المصلى عن القعود
الاول وهو اليه اى الساهى الى القعود اقرب من
القيام عاد وقعد وتشهد ولا يسجد للسهو بهذا
القدر من التاخير فى الاصح والا اى وان لم يكن
الى القعود اقرب بل الى القيام اقرب لا يعود الى
القعود ويعتبر ذلك النصف الاسفل من الانسان
ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب
والا لا ويسجد للسهو هذا الذى ذكرنا رواية عن
ابى يوسف وقد استحسن مشايخنا روايته فى
ظاهر الرواية وهو قولهما ان لم يستو قائما وان استوى
قائما لا وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم
يسجد

يسجد للركعة الخامسة ويسجد للسهو فان سجد فى
الركعة الخامسة بطل فرضه مطلقا سواء كان عامدا
او ناسيا وقال الشافعى ان كان عامدا بطل وان كان
ساهيا لا برفعه اى انما يبطل برفع الجبهة عند محمد
وهو المختار للفتوى وعند ابى يوسف بوضع جبهته
وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه
حدث فرفع راسه للوضوء وتوضا قعد ابى يوسف
لانه يمكنه اصلاحها لبطلانها وعند محمد يمشى وصارت
الركعات الخمس نفلا عندهما خلافا لمحمد فيضم
سادسة لها حتى لو لم يضم لا شئ عليه خلافا لزفر
فانه يضم وعند محمد لا يضم وان قعد فى الركعة الرابعة
ثم قام ولم يقيد الخامسة بالسجود عاد الى القعود
وسلم وان سجد للخامسة ثم فرضه وضم ركعة
سادسة لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو
استحسانا لانه قيد سادسة فى اخر الصلاة ثم هما لا ينبان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)